الأستاذ خالد شبلي
عضو بمخبر القانون، العمران والمحيط
kh_chebli@yahoo.fr

" التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة: هل للبرلمان دور في تعزيز الهوية الوطنية ؟!! "

يحمل العديد من الجزائريين ألقاب قبيحة لم يختاروها هم ولا أبائهم، وإنا تمّ إجبارهم على حملها بموجب **"قانون الألقاب" الفرنسي**، الذي أصدره الاحتلال عام **1882**، بعد محاولات سابقة، كانت تهدف إلى تغيير نظام الألقاب بالجزائر، وبالرغم من مرور أزيد من نصف قرن منذ استرجاع السيادة الوطنية إلى أن المحررات والوثائق الرسمية تشهد على "**جريمة نكراء في حق الهوية الوطنية**"، أضف إلى ذلك تأثيرها السلبي على نفسية الفرد وتأقلمه وسط مجتمع ومحيطه.

كانت الألقاب الجزائرية قبل هذا القانون، ثلاثية التركيب (الابن والأب والجد)، وفي حالات أخرى خماسية التركيب، بحيث تضاف لها المهنة والمنطقة أو الكنية، كما أن أغلبها ذات دلالات دينية، طبيعية (جمالية) أو دلالات تاريخية، فقد كان للجزائريين نظام ألقاب خاص بهم، مستمد من الشريعة الإسلامية التي تنهى عن التحقير أو التنابز بالألقاب المشينة، فقد جاء في القرآن الكريم ﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب﴾.

يذهب بعض المؤرخين والباحثين في تاريخ الجزائر المعاصر، إلى الإقرار بأنّ استبدال نظام الألقاب الجزائري (نظام الثلاثية) وتعويضها بألقاب مشينة في غالبها، كان الهدف منه؛ الاستيلاء على الأراضي ، وتفكيك نظام القبيلة، بإبراز الفرد كعنصر معزول عن الجماعة، وتغيير أساس نظام الملكية، وتطبيق النمط الفرنسي الذي يخاطب الشخص بلقبه وليس باسمه، ولكن الهدف الجوهري للمحتل الفرنسي كان طمس الشخصية الوطنية الإسلامية، ومحاولة تحقير أو إذلال العائلات التي كافحت المحتل أو التي لا ترضخ للسلطات الإدارية الاستعمارية، حيث يخلص العديد من الأساتذة البارزين والباحثين المختصين إلى أن نظام الألقاب الذي سنّه الإستدمار الفرنسي في الجزائر **جريمة نكراء في حق الهوية الوطنيّة**([1])؛ والأسر الجزائرية العريقة، **فما هو دور البرلمان في مجال القضاء على هذه الجريمة المستمرة؟**

([1])- أنظر، على سبيل الذكر، الأبحاث والدراسات التي طرحت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ: " الاحتلال الفرنسي للجزائر وجريمة الألقاب المشينة" ، يومي 22-21ديسمبر 2013، سكيكدة. الجزائر.

إنّ التشريع كأهم وسيط تتم من خلاله التغييرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة؛ يُعد من أهم الآليات والتقنيات العمليّة التي من خلالها تستطيع البرلمانات الاستجابة للاحتياجات المتغيرة والمتجددة لمجتمعاتها ([2]) بوضع قواعد عامة ومجردة تهدف إلى تنظيم السلوك الاجتماعي، والتي تتم إما بمبادرة تلقائيًا من السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان كأصل عام أو السلطة التنفيذية و/أو تسن من طرف رئيس الدولة في حالات استثنائية محددة حصرًا في الدّستور.

ونظرًا لما للتشريع من طابع الإلزام، والذي يستمد أساسه ومصدره الموضوعي من الدّستور، كما أن التشريع بدوره يحيل في تنفيذ أحكامه التقنية على المراسيم التنفيذية، إن الإلزام القانوني هو الذي يجعل منه أحسن أداة أو آلية تساهم في الحد أو حل معضلة الألقاب المشينة؛ فهل يمكن أن يكون التشريع هو الحل لإشكالية الألقاب المشينة داخل المجتمع الجزائري ؟

تحاول هذه الدراسة الموجزة الإجابة عن هذا الإشكالية، بالاستعانة بالمنهج التحليلي ذو البعد النقدي ضمن المقترب القانوني، وفق خطة تتكون من محورين أساسيين ؛ نتطرق في المحور الأول إلى **التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة، من خلال معالجة الإطار القانوني لتغيير الألقاب المشينة، وبيان مدى ضرورة سنّ نص تشريعي جديد لتغيير الألقاب المشينة، أما في المحور الثاني فنتصدى إلى دور البرلمان في تعزيز الهوية الوطنية، وذلك من خلال بيان الإطار الدّستوري لعمل البرلمان في هذا المجال، والأدوات المتاحة له.**

المبحث الأوّل: التشريع كآلية لتغيير الألقاب المشينة

يُعالج هذا المبحث الإطار القانوني لتغيير الألقاب المشينة في الجزائر (في المطلب الأول)، ومدى كفاية ونجاعة هذه التشريعات والتنظيمات المحالة عليها للقضاء على هذه الجريمة المستمرة(في المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لتغيير الألقاب المشينة

يقصد بالإطار القانوني، مجمل النصوص القانونية بمفهومها العام، والتي تحدد شروط وكيفية تغيير الألقاب المشينة في الجزائر، والتي تشمل بالأساس قانون الحالة المدنية رقم **75-58** المعدل والمتمم، والمرسوم رقم **71-157** والمتعلق بتغيير الألقاب.

([2])- تنص المادة 100 من الدّستور الجزائري: " واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته."

الفرع الأول: تغيير الألقاب المشينة في ضوء المنظومة التشريعية والتنظيمية بالجزائر

تنص المادّة **28** من الأمر رقم **75-58** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر سنة **1975**، والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم، على أن: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده." كما أحال القانون المدني ، الذي يعد الشريعة العامة لجميع القوانين على قانون الحالة المدنية موضوع اكتساب أو تبديل الألقاب، حيث جاء في المادّة **29** : " يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية".

وبالرجوع إلى الأمر رقم **70-20** المؤرخ في **19** فبراير **1970** المتعلق بالحالة المدنية، في القسم الخامس من الفصل الثاني المعنون بـــ**"العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة أو المعدلة"** من الباب الثاني قواعد مشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية. حيث أكدت المادّة **55**: " يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية".

وكرست المادّة **56 من هذا القانون، المشار إليه أعلاه؛ حق الشخص في تغيير لقبه المعيب، حيث جاء فيها:** " كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم".

وقد صدر المرسوم رقم **71-157** مؤرخ في **10** ربيع الثاني عام**1391** الموافق **3** يونيو سنة **1971**، المتعلق بتغيير اللقب، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم **92-24** المؤرخ في **13** يناير سنة **1992**،حيث يمكن لكل شخص بالغ سن الرشد القانوني "**19 سنة** "، أن يقدم طلب إلى وزير العدل، حافظ الأختام لتغيير لقبه، لأسباب جدية وموضوعية كأن يكون اللقب معيبًا، مشينًا أو ذا نطق أجنبي، ويتعهد أمام القاضي بالمحكمة الواقع ضمن دائرة اختصاصها محل إقامته، بأنه لا يرمي من وراء طلب تغيير لقبه إلى إخفاء هوية مشبوهة.

الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة بملف تغيير اللقب وأهم الملاحظات الإجرائية

تعد وزارة العدل في الجزائر ، المؤسسة الرسمية التي أنيط بها وفقا للتنظيم المعمول به، اختصاص الدراسة الأولية لطلبات تغيير الألقاب المشينة، لتأكد من توفر الشروط المطلوبة، ثم تحيلها على أمانة رئاسة الجمهورية من أجل استصدار المرسوم الرئاسي المتضمن تغيير اللقب الذي يحمل صفة مشينة، وقد وضعت هذه الدائرة الوزارية في موقعا الالكتروني، قائمة بالوثائق المطلوبة لهذا الغرض وكيفية إيداعه.

أولاً: إيداع ملف لدى مصالح وزارة العدل، يتضمن الوثائق التالية:

- طلب خطي موقع عليه من طرف المعني، موجه إلى وزير العدل، حافظ الأختام،
- عقد ميلاد المعني وأبناؤه القصر"نسخة أصلية" تستخرج من سجلات الحالة المدنية ببلدية مكان الميلاد،
- عقد الزواج بالنسبة للأشخاص المتزوجين" نسخة أصلية" تستخرج من سجلات الحالة المدنية ببلدية مكان إبرام عقد الزواج،
- نسخة من الإعلان بالجرائد اليومية، "ترسل الصفحة التي ورد بها الإعلان كاملة لمعرفة اسم الجريدة وتاريخ الإعلان والعدد"،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- صحيفة السوابق القضائية رقم (**03**) ،
- ثلاث (**03**) صور شمسية حديثة،
- مستخرج من جدول الضرائب،

ثانيًا: أهم الملاحظات الإجرائية، والتي المدونة على الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية:

- يمكن للغير تقديم اعتراض في رسالة يوجهها إلى وزير العدل، حافظ الأختام خلال مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بالجرائد اليومية.
- تعرض الملفات الكاملة على لجنة وزراية مشتركة، تتكون من ممثلين عن وزارة العدل ووزارة الداخلية بعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه (**06 أشهر**)، وللجنة أن تنظر أيضا في الاعتراضات التي يقدمها الغير ضد صاحب الطلب.
- يتم تغيير اللقب للأشخاص الذين تقبل طلباتهم بموجب مرسوم رئاسي يوقعه رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية، وتصحح عقود الحالة المدنية (الميلاد والزواج) لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر بناء على طلب وكيل الجمهورية الواقع في دائرة اختصاصه محل ميلاد المعني.

المطلب الثاني: ضرورة سنّ نص تشريعي جديد لتغيير الألقاب المشينة

نحاول استقراء أهم ما جاء في منطوق المادة **56** من الأمر رقم **70-20** والمتعلق بالحالة المدنية، من أجل الإجابة عن إشكالية مهمة تتمحور حول : **هل نحن بحاجة لنص تشريعي جديد لتغيير الألقاب المشينة؟**

الفرع الأول: قراءة في أحكام المادة 56 من الأمر رقم 70-20 والمتعلق بالحالة المدنية

بالرجوع إلى نص المادّة **56** من الأمر رقم **70-20** المؤرخ في **19** فبراير **1970**، والمتعلق **بالحالة المدنية، المعدل والمتمم**، والتي تنص على **أنّ**: " كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه **يمكن أن يرخص له** بذلك ضمن **الشروط التي تحدد بموجب مرسوم**".

يتضح من منطوق هذه المادّة أن المشرع الجزائري منح لكل شخص يتذرع بسبب معين؛ الحق في المطالبة بتغيير لقبه، وفق الشروط التي يحددها التنظيم، مع إبقاء على السلطة التقديرية في التغيير للسلطة المكلفة بالحالة المدنية.

نستقرء من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أحال على التنظيم تحديد شروط تطبيق حكم المادة، ووفقًا لهذا المرسوم، فإنه يمكن أن نستخلص أن طلب تغيير اللقب إذا كان معيبًا.

إن الإشكال الذي يطرحه البعض هنا، بأن المادة نصت على الإمكانية، وليس إلزامية الحكم، كما أن المادة أشارت إلى **"ترخيص"**، وصاحب الرخصة له سلطة تقديرية بالموافقة أو الرفض، لذا يستوجب إعادة النظر في حكم هذا المادة، وذلك بجعلها إلزامية، والإلزامية هنا لها معاني عدة.

الفرع الثاني: مقترحات في سبيل القضاء على جريمة الألقاب المشينة بالجزائر

هناك جملة من الإشكالات القانونية نظريًا، وعراقيل عملية، يستوجب العمل على تفاديها من أجل تفعيل حكم المادة **56** من الأمر رقم **70-20** والمتعلق بالحالة المدنية، وفي هذا الايطار نقترح، ما يلي:

أ- **إلزامية التغيير**: وذلك بسن تشريع **جديد**، أو تعديل لحكم المادة **56** من الأمر رقم **70-20**المؤرخ في **19** فبراير **1970**، والمتعلق **بالحالة المدنية المعدل والمتمم، والمذكورة أعلاه**، وبذلك بالتنصيص صراحةً على إلزامية إعادة تغيير جميع الألقاب المشينة أو لها دلالات معيبة، والتي تعود إلى الحقبة الاستدمارية الفرنسية بالجزائر،وهذا الأمر ، يتطلب :

- **إقرار تزامن النّص القانوني مع إجراءات عملية أكثر منها قانونية بحتة** ، ومن أهمها؛ القيام بعملية جرد هذه الألقاب، خاصةً، أنه حاليًا، تم رقمنة جميع شهادات الميلاد في أجهزة الحاسوب ، ضمن بنوك معلومات على مستوى مختلف بلديات ودوائر الجمهورية، مما يسهل هذه العملية أي عملية الجرد، ولكن من يقوم بهذه العملية؟ خاصة أن الجزائر تزخ بلهجات محلية متعددة بتعدد مناطق الوطن الشاسع، هنا الحل يكمن في إنشاء لجنة وطنية تنسق عمل اللجان محلية بكل منطقة.
- **القيام ، مسبقًا، بعملية توعوية لأفراد المجتمع**، لتوضيح الفائدة من هذا الإجراء، خاصةً، **أن "اللقب"، حق** لكل فرد جزائري، وتراث وميراث عائلي ذو بعد ثقافي، وأصل معرفي تراكمي له في نفسية حامله طابع القدسية أو الانتماء وعنوان للهوية الشخصية للفرد والأسرة ومن ثم القبيلة والمجتمع. ولكي لا تساهم هذه العملية في تقسيم أو تشتيت أفراد الأسرة الواحدة، كما فعلت فرنسا الاستدمارية ، سابقًا.

ب- **إلزامية الترخيص: وذلك من خلال النّص صراحة على وجوب السماح بتغير اللقب لجميع من تتوفر فيه الشروط اللازمة لذلك، وهذا التنصيص أو الإلزامية يكون في النص التشريعي، بدل النص التنظيمي، لأهميته.**

ج- **النظر في إشكالية الآجال والمدة اللازمة** ، للرد على طلبات تغيير الألقاب، خاصةً، إذا علمنا بأن تغيير اللقب يصدر بموجب مرسوم رئاسي، وأنه يستغرق آجال طويلة في الغالب، لذا يجب تحدد مدة معية قانونًا، للرد بدقة.

المبحث الثاني: دور البرلمان في تعزيز الهوية الوطنيّة

يعالج دور البرلمان في مجال القضاء على جريمة الألقاب المشينة في الجزائر، وذلك من خلال بيان دوره الايجابي المنوط به، في هذا الصدد، ومما يشكل دعامة رئيسية في مجال تعزيز الهوية الوطنية.

المطلب الأول: الإطار الدّستوري لعمل البرلمان في مجال القضاء على جريمة الألقاب المشينة

يعد الدستور الإطار القانوني الأسمى داخل الدولة والذي من خلاله يتم تحديد تنظيم وصلاحيات السلطات ، نتطرق إلى واجب البرلمان وفقا لمنطوق المادة **100** من الدستور، ومن ثم نحاول عن الإشكالية القانونية، والتي مفادها: هل القضاء على جريمة الألقاب المشينة من اختصاصات الدستورية للبرلمان الجزائري؟

الفرع الأول: واجب البرلمان وفقًا لمنطوق المادة 100 من الدستور الجزائري

جاء في المادة **100** من الدّستور الجزائري: " **واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته.**".

استقراءً لنص هذه المادة، يقع على عاتق البرلمان واجب، السهر على الوفاء بثقة الشعب وتحسس تطلعاته، والدفاع عنها، ومن أهم هذه الالتزامات العمل على حماية وتعزيز الهوية الوطنية، فالألقاب المشينة لا تؤثر فقط على حامل اللقب ، ولا أسرته ، بل على جميع الجزائريين.

الفرع الثاني: هل القضاء على جريمة الألقاب المشينة من اختصاصات الدستورية للبرلمان الجزائري؟

يتبادر إلى الذهن بداءةً، التساؤل هل القضاء على أي جريمة من صلاحيات أجهزة العدالة وتطبيق القانون أو من اختصاص السلطة التشريعية؟ وهل هناك نص قانوني يجرم حقيقةً هذه الجريمة؟

يجب توضيح أن مفهوم الجريمة هنا، يختلف عن مفهومه القانوني، والمتداول في القوانين الجنائية أو الجزائية، إن المدلول اللغوي للمصطلح يرمي إلي بيان مفاده بأن التجريم، وبكل ما للكلمة من معنى، يجاوز الطرح القانوني الجامد المبني على فكرة وجوب توفر الركن الشرعي للجريمة، فلا يمكن أن نتصور بأن الاحتلال والذي يقوم بأعمال النهب والقتل غير المبرر، والتي تتنافى مع قوانين وأعراف الحرب، يقوم في تلك الفترة بتجريمه تصرفاته هذه بحق الهوية الوطنية !.؟

ولذلك يستوجب على البرلمان صاحب السلطة الأصلية في التشريع أن يسن قانون يجرم هذه الجريمة بشكل واضح، ويضع حلول ناجعة لها، ومن ثم تقوم مؤسسات إنفاذ القانون ممثلة في أجهزة العدالة والقضاء بتطبيق هذه النّصوص، وبذلك تستوفي هذه الجريمة لركنها الشرعي، الذي غيبه الاحتلال الفرنسي، هذا من الناحية الجزائية، ومن الناحية المدنية يجب البيان بأنّ صلاحية إقرار القواعد العامة الناظمة للحالة المدنية من الاختصاصات المنوط بها للسلطة التشريعية بموجب المادة **122** من الدستور، وذلك عن طريق سن قانون عادي.

المطلب الثاني: الأدوات والآليات الدّستوريّة المتاحة للبرلمان للقضاء على جريمة الألقاب المشينة

منح المؤسس الدّستوريّ الجزائريّ للبرلمان، على غرار الأنظمة المقارنة، صلاحيات واختصاصات عدة، وأدوات وآليات دستورية متعددة، من أجل القيام بواجبه ومهامه، التي من أجلها تم انتخاب أعضائه أو تعينهم، على اعتبار أن البرلمان مظهر من مظاهر الديمقراطية المؤسساتية في أي بلد، فما هي الآليات الممنوحة، والتي من خلالها يمكن للبرلمان أن يساهم في عملية القضاء على جريمة الألقاب المشينة بالجزائر؟

الفرع الأول: صلاحية التشريع في مجال القواعد العامة المتعلقة بالحالة المدنية

تنص المادة 122 من الدستور: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،

2- **القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات،**

3- ....."

وقد صدر أمر رئاسي في مرحلة السبعينات ، يتضمن قانون الحالة المدنية، ونظرًا للطابع المؤسساتي والنظام الدستوري الخاص في تلك المرحلة، جاء هذا القانون في شكل أمرية، أما حاليا فيستحسن إعادة النظر، في مضمون هذه المواد ، وفقًا للمستجدات والتطورات التي يعرفها المجتمع الجزائري، وذلك بمبادرة من الوزير الأوّل أو بإقتراح من **20** نائب من المجلس الشعبي الوطني، وفقًا للمادة **119** من الدستور الجزائري.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على مدى تطبيق التشريع ونفاذه

نظرًا للطابع الإجرائي، الذي يستلزمه معالجة إشكالية الألقاب المشينة في الجزائر ، ومن اجل تفعيل النصوص التشريعية، فيتم في هذه الحالة التنصيص على المراسيم التنفيذية، وكما تنص الفقرة الثانية من المادة **125** من الدستور الجزائري:" **يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.**".

إنّ الإحالة على المراسيم التنفيذية، تستوجب على أعضاء البرلمان أن يقوموا بتفعيل آليات الرقابة البرلمانية في هذا المجال والمنصوص عليها في الدستور، لاسيما، ما جاء في المادتين **133**، **134**، أي آلية الاستجواب وآلية السؤال الشفوي أو الكتابي، كما يمكن لأعضاء البرلمان ، تشكيل لجان التحقيق، حول هذا الموضوع، إذا لم تقم الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

الخاتمة:

قامت السلطة الفرنسية المحتلة بإجبار الجزائريين على تبني نظام الألقاب الفرنسي، بهدف فصل الجزائري عن أرضه ومنطقته، وموروثه الثقافي والروحي، وهي نفس السياسة اتبعتها في مختلف مستعمراتها، بهدف طمس الهوية الوطنية الإسلامية، وهي بذلك تصنف بأنها من أخطر وأبشع أنواع الاستدمار الحديث، وهذه الجريمة تضاف إلى قائمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها فرنسا في حق الشعب الجزائري، والتي لا تسقط بالتقادم.

إنّ القضاء على جريمة الألقاب المشينة، يستوجب مشاركة الجميع ، وخاصةً ممثلي الشعب في البرلمان لتحيين المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك بالعمل على تشجيع المواطنين على تغيير ألقابهم التي تحمل وصف **"لقب معيب" أو "لقب قبيح"** ، وذلك بتسهيل وتبسيط الإجراءات المعمول بها في هذا المجال، وتحديد آجال الرّد بدقة، كما نقترح إحداث لجنة وطنية تنسق عمل اللجان المحلية، تتكفل بذلك على غرار التجارب المقارنة مثل التجربة المغربية في هذا المجال، مرحليًا، وفيما بعد العمل تدريجيًا على العودة إلى نظام الألقاب الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية السمحاء، والذي كان معمول به قبل دخول الاحتلال الفرنسي للجزائر.

كما أنّه، آنيًا، لا يستساغ، كما يذهب البعض إلى وضع أو سنّ تشريع يلزم الجزائريين بإجبارية التغيير، بل يجب التوعية والتدرج في القضاء على هذه الجريمة، أولاً، ذلك أن اللقب العائلي هو حق للمواطن، حق ذو طابع خاص، وعليه، يجب العمل على القضاء على البيروقراطية بمفهومها السلبي التي قد تطغى، على عملية استبدال الألقاب المشينة التي تستغرق أحيانا سنوات عدة، والتي تدفع العديد من العائلات الجزائرية إلى عدم تغيير هذه الألقاب بسبب التفكير النمطي، وتماطل الجهات الوصية في الاستجابة لطلباتهم.